بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٠٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/١٥

ملف رقم: ٤٦٧٩/٢/٣٢

السيد اللواء بحرى/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٥ بشأن طلب إبداء الرأى عن مدى أحقية الهيئة فى مصادرة التأمين الابتدائى المقدم من كل من شركة ترسانة الإسكندرية، والشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن فى الممارسة المحدودة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ الخاصة بعملية دخول السفينة عايدة / ٤ الحوض، لمصلحة إيرادات الهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية أعلنت عن الممارسة المحدودة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ الخاصة بعملية دخول السفينة عايدة /٤ الحوض، وقد تقدمت كل من شركة ترسانة الإسكندرية، والشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن بعطائيهما فى الممارسة المذكورة، وتضمن كل من العطائين تأمينًا مؤقتًا فى صورة خطاب ضمان بقيمة (٤٠٠٠) أربعة آلاف جنيهٍ. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ تم فتح المظاريف الفنية، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ أوصت لجنة البت الفنى بقبول عطائهما فنيًا. وعند فتح المظاريف المالية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ تقدمت الشركتان بخطابات إلى الهيئة تفيد بعدم الالتزام بالأسعار المقدمة بالعرض المالى لها، نظرًا للزيادة التى حدثت فى أسعار الخامات والمستلزمات المحلية والمستوردة نتيجة تحرير سعر صرف الدولار، إلا أن اللجنة المؤلفة لفتح المظاريف المالية والبت فيها لم تعتد بهذه الخطابات، واستكملت أعمالها حيث قامت بفتح المظاريف المالية، وبعد إثبات

القيمة المالية للعطائين، تبين لها أن كلاً منهما أعلى من القيمة التقديرية للعملية، وعلى ذلك انتهت إلى رفض العطاءين وإلغاء الممارسة، وإزاء تأشير مندوب وزارة المالية على محضر البت المالى بأن عدم التزام الشركتين بالأسعار الواردة بعطائيهما، وعدم حضور مندوبين عنهما يُعدُّ امتناعًا منهما عن الدخول فى الممارسة، وبناء عليه يحق للهيئة مصادرة التأمين الابتدائى المقدم منهما لحساب إيرادات الهيئة، وللهيئة الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية، أو مجلس الدولة فى هذا الشأن، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقًا لما جرى به إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصرًا فى المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة. ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى من غير الطريق الذى رسمه القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع الماثل- في حقيقة الأمر- لا يعدو أن يكون طلبًا للإفادة بالرأى عن مدى صحة ما تأشر به من مندوب وزارة المالية من أنه يحق للهيئة مصادرة التأمين الابتدائى المقدم من شركة ترسانة الإسكندرية، والشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن فى الممارسة المحدودة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧، لمصلحة إيرادات الهيئة، وليس نزاعًا بالمعنى المنصوص عليه في البند (د) من المادة ذاتها، والذى يقتصر اختصاص الجمعية فيه على ما يثار منه بين الجهات الإدارية والتي ليس من بينها شركات المساهمة، وكان الثابت أن طلب الإفادة بالرأى فيه قدم مباشرة من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية،

وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حصرًا بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإنه يكون واردًا من غير ذى صفة، الأمر الذى يستوجب معه عدم قبوله.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب عرض الموضوع الماثل لوروده من غير مختص، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٥ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة